

الملكية الفكرية

الدكتور/ هيثم عيسى مناع

LAW636

Intellectual property

المحاضرة
الثامنة





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

الملكية الفكرية

المحاضرة الثامنة

المعلومات غير المفصح -
عنها (2)
القسم الثاني: الملكية الأدبية
والفنية

LAW636

Intellectual property

Prepared by
Dr. Haytham Eissa Manaa

www.midocean.ae

محاوّر المحاضرة



أولاً: المعلومات غير المفصّل عنها (2)
ثانياً: الملكية الأدبية والفنية (حقوق
المؤلف- الحقوق المجاورة)

أولاً: المعلومات غير المفصح عنها



نكمل حديثنا هنا عن المعلومات غير المفصح عنها، وذلك من خلال تناول مضمون الحماية القانونية لها في القانونين المصري والسعودي:

1- القانون المصري:

(أ)- التزام الحائز القانوني باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المعلومات غير المفصح عنها

تقضى المادة 57 من قانون الملكية الفكرية المصري، بالزام الحائز القانوني للمعلومات باتخاذ الاجراءات التى تضمن عدم تعرض المعلومات للتداول من قبل غير متخصصين، كما انه يلتزم بتنظيم عملية تداول المعلومات داخل المنشأة، بحيث يحدد الأشخاص الذين يحق لهم ذلك، وبوجه عام يجب على الحائز القانوني ان يستخدم الوسائل الكفيلة بضمان عدم تعرض المعلومات للمساس من قبل الغير .



وتتمتع المعلومات بالحماية القانونية المنصوص عليها فى القانون , حتى لو حدث المساس بها , طالما انها مازالت معلومات سرية , وفقا للمعنى المعروض فى المادة 55 من القانون .

ونضيف ايضا فى هذا الاطار , أنه يحق للحائز القانونى اللجوء للقضاء , بهدف منع الغير من الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها بواسطة أى فعل من الافعال المنصوص عليها فى المادة 58 من القانون والتي سنذكرها فى النقطة التالية .



-أعمال المنافسة غير المشروعة التي تعد مساسا بالمعلومات

غير المفصح عنها :

تنص المادة 58 من قانون الملكية الفكرية على أنه " تعد الأفعال الآتية، على الأخص، متعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة، وينطوى ارتكابها على منافسة غير مشروعة:

- رشوة العاملين في الجهة التي تحوز المعلومات بغرض الحصول عليها.

- التحريض على إفشاء المعلومات من جانب العاملين إذا كانت تلك المعلومات قد وصلت إلى علمهم بحكم وظيفتهم .



- قيام أحد المتعاقدين في «عقود سرية المعلومات» بإفشاء ما وصل إلى علمه منها.

- الحصول على المعلومات من أماكن حفظها بأية طريقة من الطرق غير المشروعة كالسرقة أو التجسس أو غيرها.

- الحصول على المعلومات باستعمال الطرق الاحتيالية.

- استخدام الغير للمعلومات التي وردت إليه نتيجة الحصول عليها بأي من الأفعال السابقة مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن أي من هذه الأفعال.

ويعتبر تعدياً على المعلومات غير المفصح عنها ما يترتب على الأفعال المشار إليها من كشف للمعلومات، أو حيازتها، أو استخدامها بمعرفة الغير الذي لم يرخص له الحائز القانوني بذلك.



الأفعال المنصوص عليها في القانون والتي لا تعد منافسة غير مشروعة (الاستثناءات)

بينت المادة 59 من قانون الملكية الفكرية المصري بعض الأفعال التي لا تشكل منافسة غير مشروعة، وبالتالي لا يعد القيام بها سببا لنشوء المسؤولية المدنية أو الجنائية، حيث نصت على أنه " لا تعد من قبيل الأفعال المتعارضة مع الممارسات التجارية الشريفة الأفعال الآتية:

- الحصول على المعلومات من المصادر العامة المتاحة كالمكتبات ومنها مكاتب براءات الاختراع والسجلات الحكومية المفتوحة والبحوث والدراسات والتقارير المنشورة.

- الحصول على المعلومات نتيجة بذل الجهود الذاتية والمستقلة التي تستهدف استخراج المعلومات من خلال الفحص والاختبار والتحليل للسلعة المتداولة في السوق والتي تتجسد فيها المعلومات غير المفصح عنها.

- الحصول على المعلومات نتيجة جهود البحث العلمي والابتكار والاختراع والتطوير والتعديل والتحسين التي يبذلها المجتهدون مستقلين عن صاحب المعلومات غير المفصح عنها.
- حيازة واستعمال المعلومات المعروفة والمتاحة والتي يجرى تداولها فيما بين المشتغلين بالفن الصناعي الذي تقع المعلومات في نطاقه.

-العقوبات الجنائية :

وضع المشرع المصرى عقوبات جنائية عن افعال الافصاح عن المعلومات أو استخدامها أو حيازتها , فى المادة 61 , حيث نصت على أنه " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر, يعاقب كل من يقوم بوسيلة غير مشروعة بالكشف عن المعلومات المحمية طبقا لأحكام هذا القانون أو بحيازتها أو باستخدامها مع علمه بسريتها وبأنها متحصلة عن تلك الوسيلة, بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.



وتجدر ايضا الاشارة الى انه يمكن ان يشكل الاعتداء على المعلومات السريه , الجريمة المنصوص عليها فى المادة 310 من قانون العقوبات والتي تتعلق بالكشف عن الاسرار المهنية أو الوظيفيه , أي الأتسار المودعة لدى الشخص بسبب مهنته أو وظيفته. وقد نص المشرع على عقوبة الحبس مده لاتزيد على ستة أشهر والغرامه التى لاتزيد عن 500 جنيه اذا ماحدث افصاح او كشف عن المعلومات السريه من قبل الاشخاص التى اودعت هذه المعلومات لديهم , سواء بسبب الوظيفة او المهنة , وتنص ايضا المادة 58 من قانون الاجراءات الجنائية , فى هذا الاطار على أن " كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء أو الاوراق المضبوطة وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأي طريقة كانت , يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 عقوبات .

ومن الغنى عن البيان فى نهاية عرضنا لموقف القانون المصرى , أن يجوز اللجوء الى المحكمة المدنية بسبب الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها , على أساس المسؤولية التقصيرية , المادة 163 مدنى , أو حتى اللجوء الى القضاء استنادا الى المنافسة غير المشروعة , على النحو الذى بيناه سابقا , وهى احدى تطبيقات المسؤولية التقصيرية , او كما هو معروف فى القواعد العامة اللجوء الى المحكمة الجنائية المختصة تبعا لدعوى جنائية عندما يشكل فعل الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها جريمة, كما فى المادة 61 من قانون الملكية الفكرية المصرى , أو المادة 310 عقوبات أو المادة 58 اجراءات جنائية .

(2)- النظام السعودي:

(أ)- صاحب الحق في السر التجاري:

حددت المادة الثانية من لائحة المعلومات التجارية السرية صاحب الحق في السر التجاري بأنه كل شخص له حق الإفصاح عنه أو استعماله أو الاحتفاظ به. وأقرت المادة المذكورة بحق هذا الشخص في عدم الإفصاح عن السر واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع أي شخص من استعمال السر التجاري.

(ب)- إساءة استعمال السر التجاري:

إساءة استعمال السر التجاري وفقاً للمادة الثالثة من اللائحة يقصد به حصول أي شخص على السر أو استعماله أو الإفصاح عنه بطريقة تخالف الممارسات التجارية النزيهة، ودون موافقة صاحب الحق.

وقد نصت ذات المادة على بعض الحالات التي لا تتفق مع الممارسات التجارية النزيهة، وهي:

- الإخلال بالعقود ذات العلاقة بالأسرار التجارية

- الإخلال بسرية المعلومات المؤتمنة أو الحث على الإخلال بها.

- حصول أي شخص على الأسرار التجارية من طرف آخر إذا كان يعلم أو كان بمقدوره أن يعلم بأن حصول ذلك الطرف عليها كان نتيجة مخالفة للممارسات التجارية النزيهة.



ومع ذلك نصت المادة سالفة الذكر على أنه لا يعد مخالفة للممارسات التجارية النزيهة التوصل إلى السر التجاري بصورة مستقلة أو عن طريق الهندسة العكسية.

(ج)-التزام الجهات المختصة بحماية الأسرار المقدمة إليها:

نصت المادة الرابعة من اللائحة على التزام الجهات المختصة بحماية الأسرار التجارية من الاستعمال التجاري غير المنصف. وألزمته بعدم الكشف عن الأسرار إلا إذا كان ذلك ضروريا لحماية الجمهور.

كما نصت المادة الخامسة على : عند اشتراط جهة رسمية مختصة تقديم معلومات عن اختبارات سرية أو بيان تم التوصل إليه نتيجة جهود معتبرة للموافقة على تسويق الأدوية أو المنتجات الزراعية الكيميائية التي تستخدم فيها مواد كيميائية جديدة، فعلى هذه الجهة أن تلتزم بحماية هذه المعلومات من الاستعمال التجاري غير المنصف لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ الحصول على الموافقة.



ومع ذلك نصت المادة 6 على أنه:
للجهة المختصة بالتسجيل خلال مدة حماية الأسرار
التجارية استخدام بيانات الاختبارات السرية التي سبق
أن قدمها طالب تسجيل آخر في أي من الحالتين
التاليتين: 1 - إذا لم يتجر في المنتج المسجل أولاً في
المملكة خلال مدة زمنية معقولة من تاريخ الموافقة
على تسويقه، تقدرها الجهة المختصة بالتسجيل. 2 - إذا
دعت إلى ذلك ضرورة ملحة لحماية الجمهور، تقدرها الجهة
المختصة.



(د)- شرط عدم مخالفة السر التجاري للنظام العام:

لا يستحق السر أية حماية قانونية إذا كان مخالفا للنظام العام او الآداب العامة في البلاد، وهو شرط كما علمنا في جميع الصور التي تعرضنا إليها سابقا.
يمكن القول بأنه شرط أساسي للتمتع بالحماية القانونية.

(هـ)- الدعوى القضائية:

تنص المادة 8 من اللائحة على أنه:

لكل من لحق به ضرر نتيجة مخالفة أحكام هذه اللائحة ، الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة بطلب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به.

القسم الثاني: الملكية الأدبية والفنية

نتناول في هذا القسم الآتي:

أولاً: حقوق المؤلف

ثانياً: الحقوق المجاورة

أولاً: حقوق المؤلف

نتناول مسألتين أساسيتين هنا:

1- ماهية حق المؤلف

2- مضمون حق المؤلف



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

1- ماهية حق المؤلف

نتناول ماهية حق المؤلف في نقطتين أساسيتين:

(أ)-تحديد المقصود بحق المؤلف

(ب)-الطبيعة القانونية لحق المؤلف



أ)- تحديد المقصود بحق المؤلف

وفقا للمنظمة العالمية للملكية الفكرية يصف مصطلح
حق المؤلف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص
مصنفاتهم الأدبية والفنية.



ويمكن تعريفه أيضا بأنه حق الشخص المبتكر على مصنغاته المبتكرة؛ وتشمل مصنغات عديدة كالقصص، الروايات، المسرحيات، القصائد، برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات، الأفلام، المقطوعات الموسيقية، اللوحات، الرسوم، الصور وغير ذلك.

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>



ويتضح من ذلك أننا في حاجة إلى توضيح ما هو المؤلف
ثم معنى المصنف وأخيرا كيف يكون المصنف مبتكرا لكي
يستحق الحماية القانونية، وبالتالي نتناول المسائل التالية:

- المؤلف
- المصنف
- الابتكار



- المؤلف -

تنص المادة 138 / 3 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أن المؤلف هو " الشخص الذي يبتكر المصنف، ويعد مؤلفا للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

ويعتبر مؤلفا للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط إلا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء كان شخصا طبيعيا أم اعتباريا ممثلا للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.

وقد عرفت المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي المؤلف بأنه الشخص الذي ابتكر المصنف.

وحددت المادة الخامسة من النظام من يعد مؤلفاً للمصنف، حيث نصت على أن:

1- يعد مؤلفاً أي شخص نشر المصنف منسوباً إليه، سواء بذكر اسمه على المصنف، أم بأي طريقة من الطرق المتبعة في نسبة المصنفات لمؤلفيها، إلا إذا دل دليل على عكس ذلك.

وفي الحالة التي ينشر فيها المصنف باسم مستعار أو بدون اسم، قد نصت الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أن الناشر الذي يظهر اسمه على المصنف يعد ممثلاً للمؤلف.



وحددت الفقرة الثالثة المؤلف في حالة المصنفات السمعية أو السمعية البصرية، حيث نصت على أن المؤلف يكون الأشخاص الذين شاركوا في ابتكار المصنف، مثل:

- أ - مؤلف النص.
- ب - واضع السيناريو.
- ج - واضع الحوار.
- د - المخرج.
- هـ - الملحن.

-المصنف

جاء أيضا تعريف المصنف في قانون الملكية الفكرية المصري , حيث نصت المادة 138/1 منه على أن المصنف هو " : كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.

وقد عرفته المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي بأنه: أي عمل أدبي، أو علمي، أو فني.
كما جاء بالمادة الثانية أنه:
«يحمي هذا النظام المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو طريقة التعبير عنها، أو أهميتها، أو الغرض من تأليفها..»

والمصنف قد يكون أصليا أو مشتقا:

المصنف الأصلي:

هو المصنف الذي لم يُبنى على مصنف سابق. مثال ذلك كتاب لم يشتق المؤلف محتواه من كتاب سابق أو برنامج لم يشتق من برنامج سابق وغير ذلك من الأمثلة.

ويمكن أن يبتكر المصنف مؤلف واحد ويصير بذلك مصنفا فرديا.
كما قد يضعه أكثر من مؤلف.
بالنسبة للمصنف الفردي هو العمل الناتج عن جهد شخص
واحد، وليس هناك مشكلة في هذه الحالة فصاحب الحقوق عليه
هو هذا الشخص الذي ابتكره.

أما بالنسبة للمصنف الناتج عن جهد أكثر من مؤلف، فقد يكون مصنفًا جماعيًا أو مشتركًا:

المصنف الجماعي:

هو المصنف الذي يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو اعتباري يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته بحيث يندمج عمل المؤلفين فيه في الهدف العام الذي يسعى إليه هذا الشخص على نحو يستحيل معه فصل عمل كل مؤلف وتميزه على حده

وهو المعنى الذي ورد في نص المادة 4 / 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وكذلك المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

وينشر المصنف في هذه الحالة باسم الشخص الموجه وتحت إدارته ويكون له حقوق المؤلف عليه وفقا للمادة 175 من قانون الملكية الفكرية المصري، وهو ما نصت عليه أيضا المادة 6 / 3 من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

المصنف المشترك:

هو المصنف الذي يشترك أكثر من مؤلف في ابتكاره، سواء أمكن فصل عمل كل منهم فيه أم لا.

وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على هذا المعنى في المادة 138 / 5 ، كما جاء ذلك أيضا في نص المادة الأولى من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي. ويشترط الفقه لوجود المصنف المشترك أن يشترك في ابتكاره أكثر من شخص، على أن تتسم مساهمة كل شريك بالابتكار، وأن تكون هناك فكرة أو وحي مشترك بين المساهمين تجمعهم نحو ابتكار المصنف.



وهناك نوعان من الاشتراك وهما الاشتراك التام والاشتراك الناقص:

أما الاشتراك التام فهو يتحقق عندما تمتزج مساهمات المؤلفين المشاركين في ابتكار المصنف بحيث يستحيل فصل مساهمة أي من المشتركين في ابتكاره عن مساهمة الآخرين. مثال ابتكار مقطوعة موسيقية واحدة أو رواية أو كود برنامج من شخصين.

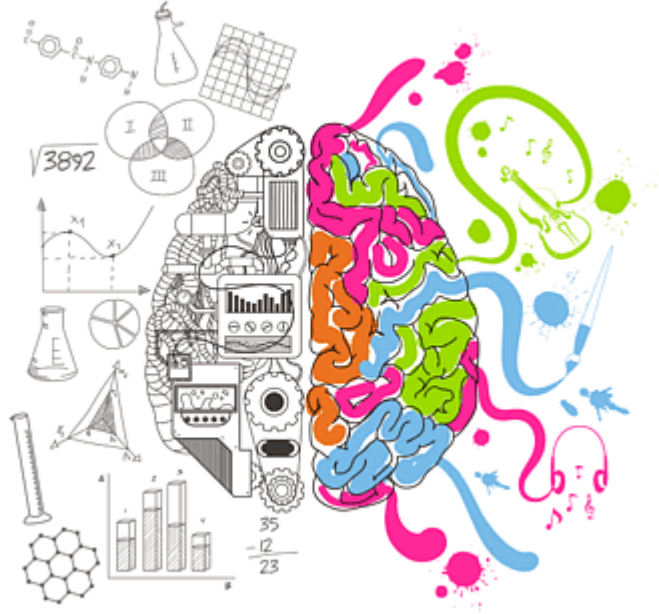
وفي هذه الحالة يكون جميع المشتركين في تطوير المصنف أصحاب الحق عليه بالتساوي فيما بينهم إلا إذا اتفق على غير ذلك ولا يجوز مباشرة حقوق المؤلف، المالية أو الأدبية، على المصنف إلا باتفاق جميع المؤلفين، ومع ذلك يحق لكل واحد منهم دفع الاعتداء الواقع على المصنف المشترك.



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

وهو الحكم المنصوص عليه في المادة 174 من قانون
حماية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك المادة 6 من نظام
حماية حقوق المؤلف السعودي.



وبالنسبة للاشتراك الناقص فهو يتحقق عندما يمكن فصل مساهمة كل مشترك عن مساهمات الآخرين. مثال ذلك كتاب يتكون من أكثر من فصل، كل مؤلف قام بتأليف فصل منه. أو نظام تشغيل للكمبيوتر، والمعروف أنه عبارة عن عدد من البرامج- قام كل مبرمج بتطوير برنامج واحد منها.

Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>



وفي هذه الحالة يجوز لكل مؤلف أن يقوم باستغلال الجزء الذي ساهم به في المصنف بصورة فردية بشرط ألا يضر ذلك باستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة على غير ذلك.

Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>



Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

أما ممارسة الحقوق الأدبية فلا تكون في هذه الحالة الأخيرة إلا باتفاق جميع المشتركين في ابتكار المصنف ومع ذلك يحق لكل شريك بمفرده دفع الاعتداء الواقع على المصنف، وهذا وفقا للمادة 174 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، وهو ما نصت عليه أيضا المادة السادسة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي

المصنف المشتق:

قلنا أن هناك مصنفات أصلية لا تبني على أساس مصنف سابق، كما
أن هناك في المقابل مصنفات مشتقة يعتمد المؤلف في ابتكارها
على مصنفات سابقة.

وعرفته المادة 138 / 6 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري بأنه المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود، كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة سواء من الحاسب الآلي أو غيره ومجموعات التعبير الفلكولوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب أو اختيار محتوياتها.

وهو نفس المعنى الذي نص عليه النظام السعودي في المادتين الأولى والثالثة.

ويشترط لوجود المصنف المشتق:
ادماج مصنف سابق في جديد وألا يساهم مؤلف المصنف
السابق في ابتكار المصنف الجديد، كما يجب الحصول على إذن
المؤلف الأصلي.

وهناك عدد من الأمثلة على المصنفات المحمية نص عليها القانون المصري في المادة 140، وجاءت أيضا في المادتين الثانية والثالثة من النظام السعودي. ومن ذلك الكتب والكتيبات والمقالات والنشرات وغيرها من المصنفات المكتوبة، برامج الحاسب الآلي، قواعد البيانات سواء كانت ومقروعة من الحاسب الآلي أو غيره، المحاضرات والخطب والمواعظ وأية مصنفات شفوية أخرى إذا كانت مسجلة، عمال الرسم، وأعمال الفن التشكيلي ، والعمارة، والفنون الزخرفية، والحياسة الفنية، ونحوها، المصنفات السمعية ، والسمعية البصرية، أعمال الفنون التطبيقية سواء أكانت حرفية أم صناعية ، أعمال التصوير الفوتوغرافي، أو ما يماثله، وغير ذلك.

ومع ذلك فقد استبعد القانون من الحماية القانونية عدداً من الأعمال، وقد جاء النص على ذلك في المادة 141 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، حيث نصت على: لا تشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات ولو كان معبراً عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي:

أولاً- الوثائق الرسمية: أيًا كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات والاتفاقات الدولية والأحكام القضائية وأحكام المحكمين والقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

ثانياً -أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية. ومع ذلك تتمتع مجموعات ما تقدم بالحماية إذا تميز جمعها بالابتكار في الترتيب والعرض أو بأي مجهود جدير بالحماية.

وجاء النص على ذلك أيضا في المادة الرابعة من نظام حماية حقوق المؤلف السعودي.

الابتكار

يشترط لتمتع المؤلف بالحماية القانونية على مصنفاته , أن تكون الأخيرة مبتكرة؛ والابتكار كما يعرفه قانون الملكية الفكرية المصري في المادة 2/ 138 هو " الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف " وهذا يعنى أنه يجب أن تبرز شخصية المؤلف من خلال مجهود ذهني في النواحي الأدبية أو الفنية.

, ولا يعني ذلك أن يكون المصنف جديدا , أي يأتي المؤلف بأمر لم تكن معروفة من قبل , ولكن يكفي لكي يتوافر شرط الابتكار أن يتناول الشخص الأمور المعروفة على نحو متميز تظهر فيه شخصيته .

وهو ما يميز حق المؤلف عن براءة الاختراع, حيث تتطلب الأخيرة أن ينطوي الاختراع على خطة إبداعية كما وضحنا في الجزء الخاص ببراءة الاختراع في القسم الأول الخاص بالملكية الصناعية.



Thank You